



Al-Azhār

Volume 8, Issue 1 (Jan-June, 2022)

ISSN (Print): 2519-6707



Issue: <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/issue/view/18>

URL <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/article/view/318>

Article DOI: <https://doi.org/10.46896/alazhr.v8i01.318>

Title Zakat Institutions and their Role
in Achieving Economic
Independence
Jurisprudential Study
The Palestinian Zakat Authority
as a Model

Author (s): Dr. Naeem Samara Misri

Received on: 26 June, 2021

Accepted on: 27 May, 2022

Published on: 25 June, 2022

Citation: Dr. Naeem Samara Misri,
“Construction: Zakat
Institutions and their Role in
Achieving Economic
Independence Jurisprudential
Study The Palestinian Zakat
Authority as a Model,” Al-
Azhār: 8 no, 1 (2022): 210-234

Publisher: The University of Agriculture
Peshawar



[Click here for more](#)

مؤسسات الزكاة ودورها في تحقيق الاستقلال الاقتصادي

دراسة فقهية هيئة الزكاة الفلسطينية نموذجاً

Zakat Institutions and their Role in Achieving Economic Independence**Jurisprudential Study****The Palestinian Zakat Authority as a Model**

*الدكتور نعيم سمارة المصري

Abstract

Money and the economy are among the most important pillars of life throughout the different ages. In the modern era, the economy has become the main pillar of people's lives and the sources and sovereignty of the state. Zakat plays a very important role in developing and strengthening the economy through its institutions. It also plays a distinctive role in reducing dependency, leading to the complete economic independence of the Islamic state. The research was divided into an introduction and three sections in order to show the role of Zakat and its institutions. The first and second sections include the definition of zakat, its characteristics and the purposes of its legislation. The third section includes the philosophy of Islam in money and the role of zakat institutions in achieving this philosophy. This philosophy includes supporting the economy and its independence and explains the work of the Palestinian Zakat Authority. The most important results included in the research: 1- The legality of investing zakat funds was consistent with the purposes of its economic legislation. 2- The Palestinian Zakat Authority plays a distinguished role in supporting the poor according to its available resources.

Key words: Zakat, purposes, investment, institutions, Authority

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

الحياة الإنسانية لا يمكن أن تستمر وتنمو وتزدهر بمعزل عن الاقتصاد والذي أصبح محور الصراع في عصرنا الحاضر، حيث القوة والسيادة لا تعتمد على السلاح العسكري كماً وتطوراً فحسب، بل للاقتصاد الدور الكبير في تحريك دفة السيادة والقوة للدولة، وما نراه من أدوات لإدارة الصراعات المعاصرة والآثار المترتبة عليها أكبر دليل على هذا التغير في مفهوم الصراع العالمي والسيادة، حيث مما لا يقبل الجدل ولا الإنكار أن قوة الدولة والأمة تكمن في قوة اقتصادها، واستقلالية الاقتصاد تعني السيادة، والدولة العاجزة عن الإنفاق على شعبها وتعتمد على التبعية في توفير احتياجاته لا سيادة لها.

فرضية البحث :

يأتي هذا البحث ليجيب على سؤالين مهمين هما: هل يجوز استثمار أموال الزكاة وتنميتها قبل دفعها لمستحقيها؟ والثاني هل لمؤسسات الزكاة المنتشرة في العالم الإسلامي دور في تحقيق الاستقلال الاقتصادي؟

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في الموضوع الذي يطرحه وهو مسألة استثمار أموال الزكاة، ودور مؤسسات الزكاة في النمو الاقتصادي.

أهداف البحث : يهدف البحث إلى تحقيق:

- (1) معرفة المقاصد الحقيقية من فريضة الزكاة.
- (2) الوصول إلى معرفة الرأي الراجح في مسألة استثمار أموال الزكاة.
- (3) معرفة دور مؤسسات الزكاة في تحقيق أهدافها والتنمية الاقتصادية.

الدراسات السابقة :

الدراسات التي تناولت موضوع الزكاة كثيرة على مر العصور، وهي متعددة أوجه تناول، ولكن قليل من هذه الدراسات التي تعمقت أو توقفت على دور الزكاة في التنمية الاقتصادية بما يحقق استغناء الدول الإسلامية عن التبعية للغير وتحقيق الاستقلال الاقتصادي.

وجاءت أعمال هذا المؤتمر في هذا السياق وهو يعتبر في حد ذاته إضافة نوعية بما يشمله من أبحاث تخدم هذا الهدف. وكذلك تعتبر هذه الدراسة فيها إبراز لصورة الحالة الفلسطينية في مجال تحقيق مقاصد الزكاة من خلال إلقاء الضوء على هيئة الزكاة الفلسطينية.

خطة البحث : قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث.

المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع وتساؤلات البحث وأهدافه والدراسات السابقة.

المبحث الأول : في تعريف الزكاة وخصائصها.

المبحث الثاني : في مقاصد تشريع الزكاة.

المبحث الثالث : في دور مؤسسات الزكاة في تحقيق الاستقلال الاقتصادي (هيئة الزكاة

الفلسطينية) نموذجاً.

وبعد ذلك جاءت الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

في تعريف الزكاة وخصائصها

المطلب الأول

تعريف الزكاة والترغيب فيها

أولاً - الزكاة لغةً :

تطلق الزكاة في اللغة على معانٍ متعددة منها: النماء والزيادة، يقال زكا الزرع إذا نما⁽¹⁾. ومنها

الطهارة، زكا المال إذا طهر. قال تعالى (حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) التوبة (103).

ومنها الصلاح. قال تعالى : (فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا) الكهف (81)،

أي صلاحاً.

فالزكاة تسعى إلى نماء المال وتطهيره وإصلاحه ووقايته من الآفات والآثام. والأصل في معاني

الزكاة كلها النماء والطهارة.

ثانياً - الزكاة اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء لمصطلح الزكاة وبيان معناها ونذكر من ذلك:

عند الحنفية هي : (إيتاء جزء مقرر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى)⁽²⁾.

وعند المالكية هي : (إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً مستحقه إذا تم الملك

وحال الحول)⁽³⁾.

وعند الشافعية هي : (اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة

بشرائط مخصوصة).

وعند الحنابلة هي : (إخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص،

لطائفة مخصوصة)⁽⁴⁾.

وعرفها السيد سابق بأنها: (اسم لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى للفقراء)⁽⁵⁾.

وفي الموسوعة الكويتية : (الزكاة تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة ويعتبر في وجوبه

الحول والنصاب)⁽⁶⁾.

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها جميعاً متقاربة في تعريفها للزكاة ويجمع بينها تحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة ومن تصرف لهم الزكاة مع تفاوت في الإشارة إلى الشروط، وقد اخترنا تعريف الزكاة بأنها: (إخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة). وذلك لاشتماله على مجمل ما ورد في التعريفات ووضوحه.

فقوله: (حق واجب مخصوص) أي الزكاة حق للفقراء واجب الأداء من الأغنياء وليس فيه منة أو صدقة، ويعاقب من امتنع عن أداء هذا الحق كما فعل أبو بكر الصديق ر ولو بقتالهم.

وقوله: (من مال مخصوص) أي المال الذي تجب فيه الزكاة وقد حددتها النصوص النقلية والاجتهادات الفقهية فيما لا نص فيه بما يتوافق مع مقاصد تشريعها.

وقوله: (في وقت مخصوص) اشتراط للحول وهو مرور سنة هجرية على المال.

وقوله: (لطائفة مخصوصة) هم أهل الزكاة ومصارفها الثمانية: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة (60)، مع توفر شروط استحقاقهم لها.

ثالثاً - الترغيب في الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي الثاني بعد الصلاة، ولأهمية هذا الركن ارتبط بعمود الدين (الصلاة)، ويسمى شقيقها، في ثمان وعشرين موضعاً من القرآن الكريم وعشرات المواضع من السنة النبوية التي تحت وترغب في أدائها وتحذر من تركها، ومن ذلك:

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) البقرة (277).

وقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) التوبة (71).

وقوله تعالى: (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (15) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (16) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (17) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (18) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) الذاريات (15-19).

وفي التحذير من تركها قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) التوبة (34-35).

وقال تعالى: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ

سَيُطَوَّفُونَ مَا جَلُّوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (الأعراف: 180).

ومن السنة :

قال رسول الله (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب ، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلهو حتى تكون مثل الجبل: ... " (7). وفي التهذيب من منعها عن أبي هريرة ت: " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة.... " (8).

وهكذا نرى من مجموع النصوص السابقة وغيرها الأهمية البالغة والفضل الكبير في الالتزام بتشريع دفع الزكاة والخطر والوعيد بعقاب شديد على من يمتنع أو يتهرب من دفعها، وما ذلك إلا لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

المطلب الثاني

خصائص الزكاة

تميزت الزكاة بعدة خصائص جعلتها تختلف عما عليه وجوه الإنفاق الطوعية في الديانات والمجتمعات غير الإسلامية أو الضرائب الإلزامية التي تفرضها القوانين والأنظمة الوضعية ومن أهم هذه الميزات والخصائص (9):

- (1) الزكاة في الإسلام ركن من أركانه التي لا يقوم إلا بها كالصلاة يتقرب الإنسان بها إلى ربه، ليتصف بالإيمان، ومن يمنعها أو يجدها يوصف بالفسق أو الكفر والعصيان، وعليه فهي ليس عمل بر وصفة خير يتصف بها من تخلق بخلق حسن، ولا صدقة طوعية.
- (2) ليس في الزكاة عند دفعها لمستحقيها وعلى رأسهم الفقراء منة ولا تفضيل لدافعها، بل هي حق مقرر للفقراء في مال الأغنياء كحق الموظف في مال مشغله، والذي قرر هذا الحق هو المالك الحقيقي للمال الله تعالى، فرضه على من استخلفهم في الأرض.
- (3) لم يوكل هذا الحق بدفع الزكاة إلى ضمير الفرد ودرجة التزامه وتدينه، وإنما حملت الدولة مسؤولية جبايته وتوزيعه بالعدل على ما قرره الشارع والشروط التي حددها.
- (4) من مقتضيات تحمل الدولة مسؤولية جمع هذا الحق وعدم التقاعس في ذلك قرر لها الشارع صلاحية التأديب واستخدام القوة إن لزم الأمر ولو وصل إلى إعلان الحرب على مانعي أدائها كما فعل خليفة رسول الله ρ أبو بكر الصديق τ في حرب المرتدين.
- (5) بالرغم من أن الأصل في جمع الزكاة منوط بالدولة، فإن الإسلام لم يقصر أداء الزكاة على هذا الطريق، بل اعتبره جزءاً من العقيدة حال تقاعس السلطان أو تغيير الحكم بغير ما أنزل الله، فإنه

يبقى على المسلم واجب أداء الزكاة ديانة لأنه يطالبه بها الله سبحانه وتعالى، ويرتب على فعله الثواب وعلى تركه لها العقاب في الآخرة والاكتواء بما كثره من مال.

(6) الزكاة ليست معونة عاجلة لسد حاجة الفقير دون علاج لأصل المشكلة وهي الفقر، بل هي تعتبر نظام اقتصادي يأخذ بيد الفقير ليخرجه من دائر الفقر والحاجة إلى الاغتناء والعطاء، وذلك من خلال استمرارها ودوريتها في كل عام، وشمولها لكل أصناف الأموال، فانظامها وتعدد أوعيتها ومواردها كفيل بتحقيق مقاصدها.

(7) تعدد مصارف الزكاة وتنوعها يؤكد أنها نظام اقتصادي شامل متكامل لا ينحصر في فئة محددة، فهي للفقراء والمساكين وغير المسلمين من المؤلفه قلوبهم، وكذلك في سبيل الله وما يندرج تحته من أبواب، وهي بذلك تختلف عما عليه الأعمال الخيرية التي تعنى بفئة من الناس لتمييز بمقاصد وأهداف روحية واجتماعية وسياسية.

المبحث الثاني

المقاصد الاقتصادية من تشريع الزكاة

المطلب الأول

فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ المال

المال في الإسلام من ضرورات الحياة التي لا بد منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، فبه تجلب المنافع وتقام العبادات والمعاملات، ويحفظ الناس به كرامة نفوسهم بتعففهم عن السؤال، لذلك أولته الشريعة الإسلامية عناية خاصة واهتماماً فائقاً فشرعت وسائل تحصيله، وطرق حفظه وصيانته وتنميته، وأوجدت القوانين والعقوبات لمن يعتدي على مال الغير بأي نوع من أنواع الظلم والتعدي، وكل ذلك لأن المال ضرورة من ضروريات الحياة لا تستقيم بدونها، وهو يدخل في الضروريات التي عبر عنها الإمام الشاطبي بقوله: (لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخرسان المبين والحفظ لها يكون من أمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)⁽¹⁰⁾.

ومن أجل تحقيق هذا المقصد فقد أرسى الشريعة أسساً واضحة المعالم وخطت منهاجاً قوياً لحماية هذا المال وحفظه ليؤدي دوره في بناء وتنمية المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. ومن أبرز هذه الأسس:

أولاً - التداول :

والمقصود منه أن يكون متداولاً بين أيدي الناس جميعاً ومتحركاً في شكل استهلاك أو استثمار، وفي سبيل تحقيق هذا المقصد منع الإسلام من اكتناز النقود وسحبها من مجال التداول وتجميدها، ومسألة الكنز للأموال ليس مسألة شخصية أو فردية ولا جريمة ذاتية يترك حسابها إلى الله في الآخرة يوم تكوى الجباه والجنوب والظهور، إنما هي مسألة تشريعية تطالب الدول بمنعها عن طريق تنفيذ التشريع الإلهي في حق المال بعدم كنزه⁽¹¹⁾، والذي ثبت بأدلة قطعية. قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) التوبة (34).

وقال ρ في الحديث الصحيح: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ"⁽¹²⁾.

وهي السياسة التي نفذها أبو بكر الصديق τ في خلافته للأمة بعد النبي ρ عندما تعرض هذا الركن للامتناع من بعض الناس والذين سمو بالمرتدين بسبب منعهم لدفع الزكاة.

ثانياً - الحث على العمل :

العمل هو كل ما يزاوله الإنسان من أنشطة تجارية أو صناعية، وزراعية أو مهنية ذهنية أو بدنية، وهذا العمل بمختلف أنشطته، ولاه الإسلام أهمية فائقة حيث هو الأساس لعمارة الأرض وتوفير الحاجات الضرورية وحتى الكمالية والتحسينية للمعيشة البشرية، ويعتبر العمل عبادة وهو من مقومات الاستخلاف في الأرض الذي خص الله الإنسان بها، ودلت على وجوب العمل والاهتمام به كثير من الآيات القرآنية إما بصريح لفظها أو بدلالة معناها، وكذلك السنة النبوية، ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الجمعة (10).

وقوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور (55).

وقوله تعالى: (أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) سبأ (11).

ومن السنة قوله ρ: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ"⁽¹³⁾.

ثالثاً - المعاملات بين الناس :

من أوسع أبواب الفقه في الشريعة الإسلامية هو فقه المعاملات التي تقوم على أصل الإباحة المستندة إلى عدم مخالفة الأصول التشريعية من الكتاب والسنة، وفي هذه المعاملات على مختلف أبوابها ومسائلها وصورها تتجلى مقاصد الشريعة الإسلامية في الحث على كسب المال وتداوله بين الناس لتلبية رغباتهم وتحقيق حاجاتهم فكانت عقود البيع والإجارة والمضاربة وعقود السلم والاستصناع والمزارعة والمساقاة وغيرها من العقود والمعاملات المالية المعاصرة المنضبطة بالضوابط الشرعية والتي لا يتسع المجال لحصرها.

المطلب الثاني

المقاصد الاقتصادية للزكاة

تمثل الزكاة نظاماً تشريعياً متكاملًا يسعى إلى تحقيق مقاصد عظيمة للفرد المسلم والمجتمع، فهي منظومة إلهية تمثل جوانب متعددة تغطي جميع جوانب حياة الأمة، تبدأ بكونها ركن من أركان الإسلام حظيت بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية لم يكن لغيرها من الأركان وذلك لما للزكاة من مقاصد متعددة أولها تعبدية، وبعدها يأتي دورها في ربط نسيج المجتمع بكل عوامل المحبة والألفة والأمن على المال، وفي ذلك من المقاصد الاجتماعية ما لا يخفى على صاحب بصيرة، ومن ثم تأتي لتتوج هذه المقاصد لتكون أموال الزكاة التي تدفع للمؤسسات أو من الأفراد مباشرة من أهم عجالات دفع الاقتصاد للنمو بما يحقق مصالح الدولة والمجتمع في الكفاية الذاتية والاستغناء عن التبعية الاقتصادية التي تفقد الأمة سيادتها، وما يعزز هذه المكانة للزكاة في هذا المجال سعة وعائتها من الموارد المالية.

وبهذا التقديم نرى أن للزكاة مقاصد تعبدية ومقاصد اجتماعية لا يتسع المجال لتفصيلها جميعاً و نقف على أهم المقاصد الاقتصادية، وهي:

أولاً - تحفيز الاستثمار :

المال هو قوام الحياة ولا يتحقق ذلك إلا باستثماره و حث أصحاب الأموال على ذلك، و عدم اكتناز الأموال لما في ذلك من ضرر يعود على المجتمع، وتوعد الإسلام من يكتنز الأموال ولا يقوم باستثمارها وأداء حقها بعذاب أليم، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) التوبة (34).

والزكاة لها دور فعال في محاربة اكتناز المال، فهي تحفز أصحابها على إخراج أموالهم واستثمارها وتنميتها بشتى السبل والطرق المشروعة حتى تنمو وترداد ولا ينقصها ويؤدي إلى تأكلها إخراج زكاتها الواجبة، وذلك واضح الدلالة من قوله ρ: "أَلَا مَنْ وُلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"⁽¹⁴⁾.

فهذا الحديث دعوة صريحة لاستثمار وتنمية الأموال، وعدم اكتنازها، وهو وإن كان الأمر لولي

أموال الأيتام، فهو من باب أولى لبقية المالكين لرؤوس الأموال، تجنباً لتلاشي رأس المال وتآكله إذا لم يحم صاحبه بتنميته واستثماره والحكم بعمومه يشمل أموال الزكاة الموجودة لدى مؤسساتها، ومن ثم تتحرك عملية التنمية الاقتصادية.

ثانياً - تحفيز الاستهلاك :

النظريات الاقتصادية المعاصرة أثبتت أن الاستثمار وحده ليس كافياً لتنمية اقتصادية حقيقية إن لم يوجد من يقوم باستهلاك المنتوجات والسلع الصادرة عن تلك التنمية الاقتصادية، وإلا أصبحت السلع يتكدس بها السوق ولا تجد من يقوم بشرائها، ويعتبر إنفاق الزكاة في مصارفها التي حددها القرآن الكريم يزيد من حجم الاستهلاك، لأن دفعها للفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب وابن السبيل ستحدث قوة شرائية جديدة، وذلك على اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بنقصانه، فهذه الشرائح التي دفعت لها الزكاة ستضاعف من حجم استهلاكها، وبالتالي يرتفع الطلب على السلع وينشط العرض والذي ينعكس إيجاباً على الموارد الإنتاجية والتوجه نحو المزيد من الإنتاج وهو ما يحرك عملية التنمية الاقتصادية.

ثالثاً - المساهمة في حل مشكلة الفقر :

تعد الزكاة وسيلة من الوسائل الهامة التي تعمل على الحد من ظاهرة الفقر، فهي تستهدف في المقام الأول الفقراء وتعمل على سد حاجاتهم مما يعينهم على حياة كريمة ويظهر ذلك المقصد بوضوح من قول النبي ρ : "أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"⁽¹⁵⁾. فالهدف من الزكاة هو العمل على إزالة ظاهرة الفقر أو الحد منها في المجتمع المسلم ومما يساعد في تحقيق هذا المقصد للزكاة فهي لا تعد عطاء ومنحة مؤقتة للفقراء بل هي فريضة دورية منتظمة تتكرر بحلول الحول على أموال الأغنياء، وكلما كان الحصاد من الزرع.

رابعاً - المساهمة في حل مشكلة البطالة وإيجاد فرص عمل :

حث الإسلام على العمل، وجعله عبادة ثوابها ثواب الجهاد في سبيل الله عندما قرن بينهما في قوله تعالى: (وَأَخْرُوجُوا يَصْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُوجُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الحشر (7)، ويظهر دور الزكاة في الحث على العمل والابتعاد عن التكاثر في أيها لا تعطى لمن هو قادر على العمل والتكسب.

ولكن يمكن أن يشتري للفقير منها ما يعينه على العمل والتكسب لشراء أدوات عمل له، أو يستخدم جزء من مال الزكاة في تأهيل وتدريب الفقير على مهنة يتكسب منها، وبذلك تكون الزكاة نقلت فئة من المجتمع إلى منتجين ولو لكفاية أنفسهم وساهمت في القضاء على جانب من جوانب البطالة في المجتمع.

وكذلك فإن الزكاة ممكن أن تقلص من معدلات البطالة عن طريق توظيف العاملين عليها الوارد ذكرهم في القرآن الكريم، حيث يشكل هؤلاء جهاز متكامل من المختصين ومساعدتهم في مهام تحصيل الزكاة وتوزيعها وحفظها واستثمارها، فكل ذلك يحتاج إلى فتح أبواب وظائف تساعد على التخفيف من ظاهرة البطالة.

خامساً - تحقيق مبدأ عدالة توزيع الثروة :

نهي الإسلام أن تتكدس الأموال في يد فئة من الناس ويحرم الآخرون منها، قال تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) الحشر (7). فهذا نهي صريح عن تمتع فئة من الناس بالأموال دون غيرهم، والزكاة تعمل على حل مشكلة تكدس الأموال والثروات في يد فئة قليلة، وتعمل على تنمية قدرات وموارد الفقراء والمساكين وتحفز الأغنياء على مساعدتهم وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع وعدم تكدس الأموال في يد الأغنياء فقط، ومن أهم العوامل التي ساعدت في تحقيق هذا القصد للزكاة اتساع وعائها حيث أنها تفرض على جميع الأموال النامية من ذهب وفضة وعروض تجارة وزروع وثمار ومواشي وبذلك تتسم بالشمول.

المبحث الثالث

دور مؤسسات الزكاة في تحقيق الاستقلال الاقتصادي

هيئة الزكاة الفلسطينية نموذجاً

المطلب الأول

حكم استثمار أموال الزكاة

المقصود بالاستثمار كما عرفه مجمع اللغة العربية: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم والسندات"⁽¹⁶⁾. وهو في الاصطلاح الاقتصادي: "ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يُتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل"⁽¹⁷⁾.

وعلى ذلك يكون معنى استثمار أموال الزكاة العمل على تنمية هذه الأموال لأي أجل وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعية لتحقيق منافع للمستحقين⁽¹⁸⁾.

ويقتضي إبراز دور مؤسسات الزكاة في الاستثمار بيان مسألة حكم استثمار أموال الزكاة عند الفقهاء، وهو ما اختلف فيه على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁹⁾ من المذاهب الفقهية إلى عدم جواز استثمار أموال

الزكاة ووجوب دفعها على الفورية إلى مستحقيها وعدم التأخير، وهو رأي بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ تقي الدين عثمان، والشيخ أحمد بن حمد الخليلي، والدكتور عبدالله ناصح علوان، والشيخ

جادالحق علي جادالحق⁽²⁰⁾.

القول الثاني : ذهب بعض الفقهاء⁽²¹⁾، وجمهور من العلماء المعاصرين إلى جواز استثمار أموال الزكاة مطلقاً، ومن هؤلاء الدكتور عبدالعزيز الخياط، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ محمد سالم عبدالودود، والشيخ عبدالستار أبو غدة⁽²²⁾، والدكتور محمد عثمان شبير⁽²³⁾.

القول الثالث : ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز استثمار الزكاة بشرط أن تفيض أموال الزكاة عن حاجة الفقراء والمساكين متوسطين في ذلك بين المنع المطلق والجواز المطلق لاستثمار أموال الزكاة ومن هؤلاء الشيخ تيجان محمد صابون، والدكتور عبداللطيف الفرفور، والدكتور حسن عبدالله الأمين، والشيخ عبدالعزيز عيسى⁽²⁴⁾.

ومن هؤلاء المتوسطين من أجاز استثمار أموال الزكاة من سهم في سبيل الله فقط، وهو الدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبدالله بن بيه⁽²⁵⁾.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم مشروعية استثمار أموال الزكاة بأدلة عقلية ترجع إلى مفهوم مقاصد الزكاة عندهم، والحكم الشرعي المتعلق بفورية أدائها وعدم جواز التأخير، فقالوا:

- 1 - استثمار أموال الزكاة في مشاريع إنتاجية طويلة الأجل أو قصيرة يؤدي إلى انتظار وقت للحصول على النماء والأرباح، وفي ذلك تأخير للزكاة عن دفعها إلى مستحقيها فوراً.
- 2 - دفع الزكاة على الفور وعدم تأخيرها موافق لعموم قوله تعالى: (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الأنعام (141).

3 - استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة، وأموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين أو الهيئة التي تجمعها لدفعها لمستحقيها وشأن الأمانة الحفظ، لا التصرف والاستثمار الذي يعرضها للخسارة.

وأما أدلة عدم جواز التأخير في الزكاة من السنة فهي:

- 1 - مفهوم حديث معاذ بن جبل τ حيث بعثه النبي ρ إلى اليمن بأن يأخذ من الأغنياء زكاة أموالهم ويردها إلى فقرائهم، ولا يكون الرد إلا بتسليمها لهم متى وجدها، ولا تؤخر عنهم.
- 2 - عن عقبه بن الحارث قال: "صَلَّى بنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ حَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ نَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّنَهُ، فَفَسَمْتُهُ"⁽²⁶⁾.

وجه الدلالة : يدل الحديث على الإسراع في توزيع أموال لزكاة على مستحقيها وعدم تأخيرها

سواء كانت مع من يدفعها أو عند الإمام في بيت مال المسلمين كما في الحديث، وفي استثمار أموال الزكاة لها .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة مطلقاً بالسنة النبوية وعمل الصحابة رضوان الله عليهم والقياس .

1 - من السنة النبوية: عن أنس τ أنه قال : " قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ρ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاةَهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَفَقَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِبْنَهُمْ حَتَّى مَاتُوا" (27).

وجه الدلالة : يستدل من هذا الحديث أن إبل الصدقة كان لها مكان ترعى فيه ورعاة يقومون عليها، وفي هذا التصرف دلالة واضحة على عدم فورية دفع أموال الزكاة لمستحقيها وأنها كانت تستثمر بالرعي لتنمو وتزداد بطريقة تتناسب مع زمانها.

عن أنس بن مالك τ قال: "عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحْكِمَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ" (28).

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على جواز تأخير إبل الصدقة ويقاس عليها كذلك سائر الأموال لمصلحة يراها الإمام.

يقول ابن حجر في ذلك: "وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عُجِلَتْ لاسْتَغْنَى عَنِ الْوَيْسَمِ" (29).

2 - عمل الصحابة : كان الصحابة رضوان الله عليهم يسيروا على نَهج النبي ρ في سياسة استثمار أموال الزكاة وحفظها، وأوضح هذه الوجوه هو الرعي لإبل الصدقة في المراعي الحكومية وعدم دفعها لمستحقيها على الفور.

عن ابن عباس رضي الله عنهما : "أَنَّ النَّبِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ρ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّيْدَةَ" (30).

والحمى : هو موضع الكلاء والعشب يحمله الإمام من الناس ولا يقربه أحد ولا يكون ذلك إلا لما يرصد لرعي خيل الجهاد وإبل الزكاة.

وكذلك ما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: "شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ. فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْتَفُونَ. فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَفَّاهُ" (31).

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على أنه كانت أموال الزكاة تنمى في مشاريع الرعي ولا يتم توزيعها

على الفور .

3 - القياس : يجوز استثمار أموال للزكاة قياساً على ما اتفق عليه الفقهاء من جواز استثمار

أموال اليتامى من قبل الأوصياء وتميئتها حتى لا تأكلها الصدقة، عملاً بقول النبي ρ : "أَلَا مَنْ وِيَّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَبْتَجِرْ فِيهِ وَلَا يَبْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"⁽³²⁾.

فإذا جاز استثمار أموال اليتامى وهي حقيقة مملوكة لهم، جاز استثمار أموال الفقراء (الزكاة) قبل

دفعها للمستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليس بأشد حرمة من أموال اليتامى .

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من شرط الاستثمار بأن

تفيض عن حاجة الفقراء والمساكين بقولهم إن كانت حاجة الفقراء والمساكين قائمة فيجب دفع الزكاة لهم على الفور بما يسد حاجتهم ولا يجوز تأخيرها .

وهذا يفهم من حديث النبي ρ الذي أباح فيه المسألة للفقير .

روى الإمام مسلم عن قبيصة قال: "تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ

فِيهَا، فَقَالَ: أَوْمَ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ

ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ

مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيَّبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ

حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيَّبَ قِوَامًا

مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةُ - سَحْنًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا

سَحْنًا"⁽³³⁾.

وجه الدلالة : من ذلك أن النبي ρ أباح المسألة للفقير الذي لا يجد ما يقوم به حياته ويسد

رمقه ويستغني من المسألة، وهو ما يدل على أنه ما دام الفقراء لا يجدون حقوقهم الضرورية من طعام

وكساء ومسكن وعلاج ونحوه لا يجوز حينئذ استثمار أموال الزكاة وحجبها عنهم ويتركوا بالجوع والحاجة .

واستناداً إلى هذا المفهوم فإنه لا يصح توظيف أموال الزكاة في الاستثمار قبل سد حاجة الفقراء

والمساكين بالحد المعقول لقيام حياتهم .

وأما من قصر الاستثمار على سهم في سبيل الله فأرجع ذلك إلى اختلاف الفقهاء في تفسير هذا

السهم ومنهم من جعله يتسع ليشمل جميع أنواع البر، ولعل ما كان يقوم به عمر بن الخطاب t فيما

ذكرناه سابقاً من أنه كان يجعل الخيل ترعى في النقيع هي من سهم في سبيل الله، ولذلك يقتصر

الاستثمار على هذا السهم من أموال الزكاة .

الراجع : بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة استثمار أموال الزكاة وأدلتهم نرى أن القول بجواز

استثمار أموال الزكاة هو الراجح مع الأخذ بشرط قضاء حوائج الفقراء والمساكين لأنه الأحوط والأقرب إلى تحقيق مقاصد الزكاة الآنية والبعيدة وذلك للآتي:

1 - عملية استثمار الزكاة له أصل شرعي من فعل النبي ρ والصحابة ψ من بعده وهو ما وضحناه في الأدلة.

2 - الإمام له أن يتصرف في أمور الرعية بما يحقق لهم العدل والمصلحة ومن وجوه المصلحة التي قد يراها استثمار أموال الزكاة لتأمين موارد ثابتة لسد حاجة المستحقين.

3 - لم ينص القرآن الكريم ولا السنة النبوية على كيفية صرف أموال المستحقين لها ولم تحدد طريقة بعينها مما يفتح باب الاجتهاد في صور الصيغ الممكنة لصرف أموال الزكاة مع تحقيق أكبر لمقاصدها.

قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة (60). فالآية حصرت مصارف الزكاة لكنها لم تحدد مواصفات وشروط لكل مصرف وتركت ذلك للفقهاء ليواكب استخدام حصيللة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه⁽³⁴⁾.

4 - ما نخوف منه أصحاب القول الأول وقالوا بعدم جواز الاستثمار في أموال الزكاة لأنه يؤخرها عن مستحقيها ويعرضها لاحتمال الخسارة يمكن دفعه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، وكذلك أن التأخير في عدم صرفها قلنا أنه منوط بالمصلحة التي يراها الإمام، ويمكن أن يقال أيضاً إن أحاديث الحث والإسراع في إخراج الزكاة ودفعها هو فيما يتعلق بالجزء الغير داخل في الاستثمار، وهو ما يرجحه كلمة (تبر) في حديث عقبة وهو الذهب، حيث غالباً ما كان الاستثمار في رعي المواشي من أموال الزكاة وما خصص لها من الحمى، وكذلك فإن للاستثمار ضوابط وضعها من أجازته تقلل من إمكانية الخسارة، فالاستثمار مشروط بالمصلحة، وكذلك بالحسابات المعاصرة في التعامل الاقتصادي بما يحقق الربح ويقلل الخسارة.

المطلب الثاني

التطور التنظيمي لمؤسسات الزكاة

كون الزكاة فريضة دينية ومورد مالي متميز من موارد المالية العامة للدولة الإسلامية جعل منها مؤسسة اجتماعية تقوم الدولة على رعايتها وتسييرها بما يخدم مصالح المجتمع.

إذ إن تنظيمها في نظام مؤسساتي بدأ منذ تشريع هذه الفريضة وقد تطور هذا التنظيم لمؤسسات الزكاة منذ عهد النبي ρ إلى تطبيقاتها المعاصرة في وقتنا الحالي، ويمكن تقسيم المراحل التي مر بها التنظيم المؤسساتي إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى - من عند النبي p إلى الدولة العثمانية:

كان تطبيق الزكاة في هذه المرحلة بشكل إلزامي وكانت تحصل الزكاة مباشرة عن طريق إرسال السعاة لتحصيلها، وإرسال رسول الله p معاذ بن جبل t والعديد من العمال على الصدقة من بعده ليجمعوا أموال الزكاة في البلدان التي دخلها الإسلام أكبر مثال واضح على ذلك.

وبعد اطلاع الدولة الإسلامية على الخبرات الإدارية عند دولة الفرس والروم برزت الحاجة إلى التنظيم الإداري للزكاة⁽³⁵⁾. وكان ذلك في ظهور الديوان كوحدة تنظيمية في عهد النبي p، وهو الدفتر الذي سجل فيه العطايا والأموال حيث كان يتم بواسطة تقدير إيرادات الزكاة من قبل الصحابة، أما النفقات فكانت توزع وفقاً لسجلات بأسماء المسلمين وذرياتهم، كما إن الزكاة كان توزيعها يتم حين استلامها مباشرة⁽³⁶⁾.

وفي عهد أبي بكر الصديق v عندما تولى الخلافة اهتم بالزكاة حيث أنه هو الذي أصلها وجعل مكانتها في الدين تستحق محاربة من امتنع عن أدائها، حيث كانت الزكاة محور الردة، وقد كان وقفة الخليفة أبي بكر v من المرتدين أساس لوضع هذه الفريضة في نصابه، يتمثل ذلك بقوله المشهور: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرخ الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق"⁽³⁷⁾.

وفي عهد عمر بن الخطاب v اجتهد في إرسال السعاة "عمال جمع الزكاة"، كما طور في الأساليب المستخدمة في عهد النبي p وخليفته أبي بكر t، وأضاف إليها أساليب مقتبسة من بلاد فارس والروم مما أدى إلى تطور في تنظيم ديوان الزكاة خصوصاً إن الموارد المالية قد ازدادت في هذه الفترة⁽³⁸⁾.

وفي عهد الخليفين عثمان وعلي رضي الله عنهما استمر جمع الزكاة وإرسال المصدقين والسعاة كما كان على عهد عمر وأبي بكر رضي الله عنهما⁽³⁹⁾.

وفي العهد الأموي ضعفت أهمية الزكاة حيث قلت إيراداتها مقابل إيرادات الخراج وغيرها من الموارد المالية، كما أن كثرة الصرف من بيت مال المسلمين في عهد الدولة الإسلامية أضعف إيرادات الزكاة، حيث كان شكوك بعض الناس حول صحة دفع الزكاة إليهم نظراً لخوفهم أن لا تصل إلى مستحقيها.

وفي عهد عمر بن عبدالعزيز اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها على وجهها الشرعي الصحيح، الوضع الذي شجع على دفع الزكاة للدولة وإغناء الفقراء من أموال الزكاة⁽⁴⁰⁾، حتى أنه كان يطب في بعض البلدان الفقراء لإعطائهم من الزكاة فلا يجدوا فقيراً، وذلك لأنه أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس وقضى لهم

حاجياتهم. وفي العصر العباسي عاد ضعف الاهتمام بجمع الزكاة وبرزت الأهمية مرة ثانية للإيرادات الأخرى كالحراج والعشور، وكانت الزكاة تابعة لديوان الحراج وتجمع من الأموال الظاهرة فقط كالزروع والثمار، أما ما يملكه الشخص من أموال باطنة فيترك أمر زكاتها للشخص نفسه⁽⁴¹⁾.
وأما في عهد الدولة العثمانية فقد ضعف أيضاً الاهتمام بتنظيم الزكاة وأعطيت أهمية واسعة لمورد الحراج والإيرادات الأخرى⁽⁴²⁾.

المرحلة الثانية - من منتصف القرن العشرين إلى يومنا هذا :

تطبيق الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة أصبحت تحكمه مجموعة من الجوانب الإدارية والقانونية والتنظيمية وذلك بسبب تعدد النظم والقوانين المتعلقة بذلك، واختلاف طرق الجباية والتوزيع، وفي هذه الفترة نجد إن التنظيمات المؤسساتية للزكاة انقسمت إلى نوعين:

النوع الأول - المؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون:

- وهي مؤسسات وجدت في السودان والسعودية وماليزيا واليمن وباكستان، ويعتمد هذا النوع على دعم الحكومة وسلطة القانون في الإقناع والتنفيذ معاً، ومما يميز هذه المؤسسات:
- توحيد الجباية والتوزيع حيث إنه في هذه الدول تكون المؤسسة التي تجمع الزكاة هي التي توزعها وفي البعض الآخر تقوم مؤسسات أخرى بتوزيعها ولكنها تابعة للدولة أيضاً مثل مؤسسة الضمان الاجتماعي في السعودية⁽⁴³⁾.
- الهيكل التنظيمي: هياكل هذه المؤسسات معقدة وبها إدارات متعددة مركزية في بعض النشاطات كالتفتيش والمراجعة في الباكستان والسودان مثلاً⁽⁴⁴⁾.
- معاقبة الممتنعين عن أداء الزكاة: حيث يتم تنفيذ عقوبات على من يتخلف عن أداء الزكاة وهذه العقوبات تختلف من مؤسسة إلى أخرى حسب قانون الدولة. فمثلاً في السودان تفرض غرامة لا تقل عن ضعف مقدار الزكاة، وتحجز الأراضي حتى حين إخراج زكاتها. وفي ماليزيا تفرض ثلاث أضعاف قيمة الزكاة وعقوبات أخرى لمن يضلل العاملين عليها. وفي السعودية لا تقبل عطاءات المقاولين ولا تقدم لهم إلا بإثبات تقديم شهادة إخراج الزكاة عن مقاولاتهم⁽⁴⁵⁾.
- طريقة توزيع الزكاة: يتم توزيع الزكاة في هذا النوع من المؤسسات حسب القوانين التي تنظمها كل دولة للتوزيع سواء بإيجاد مؤسسة خاصة أو بضمها إلى مؤسسات الضمان الاجتماعي والشؤون الاجتماعية.

النوع الثاني - المؤسسات التي تجمع الزكاة طوعية :

وهذا النوع من المؤسسات كثيرة ومنتشرة في بلاد العالم الإسلامي وقد تتعدد في الدولة الواحدة وهي متواجدة مثلاً في فلسطين والأردن والكويت والبحرين ومصر وغيرها.

وهذه المؤسسات تتمتع بالدعم الحكومي والإداري والرقابة عليها دون الأخذ بمبدأ الإلزام بدفع الزكاة لهذه المؤسسات.

- حيث أتاحت الحكومات لهذه المؤسسات أن تعمل على كسب ثقة المراكزين بجهداتها الذاتي وعلاقتها العامة وسمعتها، ومما يميز هذه المؤسسات:
- توحيد الجباية والتوزيع : حيث إنه في معظم هذه المؤسسات تتوحد الجباية والتوزيع في مؤسسة واحدة، فالمؤسسة التي تجمع الزكاة هي التي توزعها.
 - الهيكل التنظيمي : هيكلية هذه المؤسسات وتنظيمها غير معقد وهي بسيطة وبها إدارات قليلة ومعظم نشاطاتها مركزية.
 - يلعب الجانب الإعلامي لهذه المؤسسات دوراً هاماً في تكوينها واستمرار بقائها وذلك من أجل كسب ثقة المواطنين بها.
 - طريقة تحصيل وتوزيع الزكاة في هذه المؤسسات غالباً ما تكون من طرف الجمعيات الخيرية، فهي التي تحصل الزكاة وتوزعها من وعلى نفس أفراد الحي، ويقوم عمل هذه الجمعيات على الثقة المتبادلة بينها وبين المواطنين.

المطلب الثالث

هيئة الزكاة الفلسطينية

نشأة هيئة الزكاة الفلسطينية⁽⁴⁶⁾:

انطلاقاً من مكانة الزكاة ومساهمة تطبيقها بأنظمة ومؤسسات مختلفة عبر العصور في محاربة الفقر وإقامة التكافل والعدل الاجتماعي ومحاولات تعزيز التنمية الاقتصادية، أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني القانون رقم (9) لسنة 2008م الخاص بتنظيم الزكاة بإنشاء هيئة مستقلة ومتخصصة بشؤون الزكاة في الأراضي الفلسطينية، وأصدر مجلس الوزراء الفلسطيني القرار رقم (144) بتاريخ 2015/2/2م بتشكيل مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية من نخبة من العلماء المتخصصين في مجال الشريعة الإسلامية والاقتصاد والإدارة، بالإضافة إلى مجموعة من رجال الأعمال ومن العاملين في المجال الخيري.

وبهذا الإعلان نشأت هيئة الزكاة الفلسطينية، وحسب القانون هي هيئة حكومية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أهدافها.

الأهداف : تهدف هيئة الزكاة الفلسطينية إلى أهداف عامة تتلخص في :

(1) رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتطوير البنية التحتية.

(2) تعظيم شعيرة الزكاة وبيان أهميتها ومقاصدها.

- (3) استقطاب أموال الزكاة والهبات وتنميتها.
- (4) توزيع أموال الزكاة بما يحقق التنمية المجتمعية المستدامة.
- (5) تحقيق هدف سياسي يضاف إلى الأهداف الاجتماعية وهو تعزيز صمود الشعب الفلسطيني في الأرض المباركة أرض الإسراء والمعراج والقدس على وجه الخصوص حتى تتحقق له حرته.
- أنشطة هيئة الزكاة الفلسطينية الإعلامية:**

تعتمد هيئة الزكاة الفلسطينية العديد من ورش العمل والمحاضرات حول فريضة الزكاة لتوعية المجتمع بهذه الفريضة ومقاصدها وعرض تجارب الدول الإسلامية الأخرى التي سبقت في هذا المجال، وما يترتب على تطبيق هذه الفريضة بشكل مؤسسي من آثار عملية تخدم المجتمع وتحول العديد من الفقراء من حالة الفقر إلى حالة الكفاية والإنتاج أحياناً. ومن هذه الأنشطة ما هو محلي على مستوى المحافظات والمدن وحسب ما يتوفر من الأموال، سواء في قطاع غزة أو باقي محافظات الوطن، ومنها ما هو بالاشتراك مع مؤسسات ذات سبق في هذا المجال ومثال ذلك ورشة العمل التي عقدت في 11 مايو 2013 في غزة على شرف وفد ديوان الزكاة السوداني بعنوان: "الزكاة في فلسطين: الواقع والآمال".

برامج عمل هيئة الزكاة الفلسطينية :

تقوم هيئة الزكاة الفلسطينية بصرف ما تجمع لديها من أموال عبر قنواته المتعددة سواء مما يقدم إليها بصفة طوعية من زكوات أو ما يقدم إليها من هبات من أهل الخير بداخل فلسطين أو خارجها في عدة برامج منها:

أولاً - البرنامج الصحي :

- وذلك من خلال توفير المستلزمات لذوي الاحتياجات الخاصة كالكراسي المتحركة والسماعات الطبية وغيرها مما هو في هذا المجال وذلك من أجل مساعدتهم على الاندماج في المجتمع.
- صندوق المريض الفقير : وهو يقوم بتقديم خدمات مجانية للمرضى الفقراء والمحتاجين والمساهمة في تكاليف العمليات الجراحية وتوفير الأدوية لهم بطريقة مباشرة أو من خلال مؤسسات صحية خيرية.
- حوسبة المستشفيات : من التحديات التي يواجهها القطاع الصحي تدي مستوى أنظمة البيانات والمعلومات والمعارف التي يحتاجها الأطباء وصانعي القرار في المستشفيات والمراكز الصحية، حيث لا زال الكثير منها بطرق تقليدية، ولأهمية تطوير هذا النظام أخذت هيئة الزكاة الفلسطينية على عاتقها تنفيذ مشروع حوسبة أنظمة المعلومات للمستشفيات حيث تم تزويد كل من مستشفى ناصر الطبي ومستشفى الوفاء بأنظمة حاسوب تساعد على رفع كفاءة عملها بالإضافة إلى حوسبة قسم العيادات الخارجية في مستشفى الشفاء.

ثانياً - البرنامج الإغاثي :

ويتركز هذا البرنامج على إغاثة الفقراء وهم كثر في المجتمع الفلسطيني لما يعانيه من ويلات الاحتلال والحروب المتتالية والحصار الظالم، وفي ظل هذا الواقع رأت هيئة الزكاة الفلسطينية الوقوف بجانب هذه الأسر الفقيرة وتخفيف المعاناة عنها وتعزيز صمودها من خلال مساعدات أهمها:

- مساعدات مالية (نقدية).
- توزيع الملابس.
- الطرود الغذائية.
- أغذية الشتاء.
- إعانة متضرري العدوان.
- ترميم بيوت الفقراء.
- تأثيث بيوت الفقراء.

ثالثاً - برنامج التعليم :

لم تغفل هيئة الزكاة الفلسطينية عن قيمة العلم ومكانته في بناء المجتمعات وخاصة فئة الشباب وهي المستهدفة في التعليم الجامعي أو الأطفال في التعليم الابتدائي، فحرصت على أن تساهم وتقف بجانب هؤلاء الطلاب للعلم وقد أعوزتهم الحاجة والفقر وذلك من خلال:

- مشروع كفالة طلاب العلم وذلك بتوزيع منح دراسية على الطلاب المحتاجين.
- مشروع تحرير شهادات لطلاب أكملوا دراستهم ولم يتمكنوا من دفع رسوم التخرج.
- مشروع الزي المدرسي والحقائب المدرسية حيث تقوم هيئة الزكاة وبصفة دورية على توزيع زي مدرسي وحقائب مدرسية على أبناء الأسر الفقيرة وذلك تخفيفاً عليهم من الأعباء التعليمية من أجل مواصلة تحصيلهم للتعلم.

رابعاً - برنامج الطاقة الشمسية :

تنفذ هيئة الزكاة الفلسطينية مشروع الاستفادة من الطاقة الشمسية وتحويلها إلى طاقة كهربائية تعويضاً عن الأزمة الخانقة للكهرباء في غزة وذلك من خلال مشروعين هما:

- (نور الحياة) وهو مشروع تزويد المستشفيات بالطاقة الكهربائية المستمدة من الطاقة الشمسية ويستفيد منه عدد من المستشفيات الخاصة في خان يونس ورفح والمنطقة الوسطى.
- (مَلَكُ وَعَيْ) وهو مشروع سمي بهذا الاسم (مَلَكُ وَعَيْ) نسبة لاسم الطفلتين اللتين أحرقتا بسبب ضوء شمعة في أحد بيوت الفقراء بغزة، والقصد منه توفير الطاقة الكهربائية المستمدة من الطاقة

الشمسية لتضيء بعض البيوت الأشد فقراً في قطاع غزة.

مقترح طرق تنمية أموال هيئة الزكاة الفلسطينية :

- يمكن الاستفادة من تجارب بعض الدول في استثمار أموال الزكاة من خلال المؤسسات الزكوية والتي لها السبق في ذلك مثل السودان وماليزيا والكويت من خلال العمل بالاستثمار في مشاريع مثل:
- إنشاء المشروعات الكفائية الصغيرة وزيادة الفئات المستهدفة من صغار المنتجين ليصبحوا أغنياء تؤخذ منهم الزكاة.
 - الدعم في الإنتاج الزراعي.
 - الدعم في الإنتاج الحيواني.
 - تمليك وسائل الإنتاج للمساهمة في دفع الاقتصاد بدلاً من التسول.
 - تدريب المهنيين والحرفيين، وعقد الندوات التأهيلية لتنمية الموارد البشرية.
 - فتح محابز تموينية وتشغيل العمال من الفقراء.
- إن تشغيل أموال الزكاة الفائزة عند الهيئة عن حد الكفاية للفقراء والمساكن واستثمارها في المشاريع سابقة الذكر وغيرها إذا رأى أهل الاختصاص أنها مبرجة يؤدي إلى تحقيق المقاصد الاقتصادية لفريضة الزكاة، وأهمها تعزيز الاكتفاء الذاتي بتوفير مورد دائم ونامي للفقراء وكذلك فيه سعي للاستقلال الاقتصادي والبعد عن التبعية للغير .

الخاتمة

أولاً - أهم نتائج البحث :

- (1) الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام ذات طابع اقتصادي لها مميزات وخصائص تفتقر بما عن سائر أعمال البر والإنفاق في الأنظمة الغير إسلامية.
- (2) فلسفة التشريع الإسلامي في المال الاستثمار والتداول وتحريم الاكتناز أو جعله في يد فئة معينة من المجتمع.
- (3) للزكاة مقاصد اقتصادية تعتبر عاملاً مهماً في التحفيز على الاستثمار والتخفيف من البطالة والفقير.
- (4) مسألة استثمار أموال الزكاة اختلف فيها الفقهاء والراجح من ذلك والمتوافق مع النهج النبوي ومقاصد الزكاة هو جواز استثمار أموال الزكاة بعد دفع حد الكفاية لمستحقيها بضوابط تحقق الحفاظ على هذه الأموال وتزيد من نسبة نمائها وربحها.
- (5) العمل التنظيمي للزكاة في مؤسسات موجود من عهد النبي ، ولكن المختلف هو هيكلية هذه المؤسسات الزكوية وتنوع أنشطتها بما يتوافق مع كل عصر من العصور.

(6) هيئة الزكاة الفلسطينية مؤسسة زكوية نامية تمتلك الكفاءات العلمية والخبرة الاقتصادية ولديها الكثير من مجالات العمل في خدمة المجتمع وتنميته، ولكنها تحتاج إلى المال لتغطية هذه الأنشطة.

ثانياً - التوصيات :

- (1) عقد المزيد من الندوات والمؤتمرات التي تركز على أهمية مؤسسات الزكاة في دفع عجلة الاقتصاد.
- (2) عقد ندوات وورش عمل في إقناع أفراد المجتمع المسلم أن مؤسسات الزكاة يمكن أن تقوم بدور أفضل من النشاط الفردي في تحقيق المقاصد الشرعية الزكاة مما يزيد من عملية دفع أموال الزكاة لهذه المؤسسات .

والله ولي التوفيق.

هوامش البحث

- 1 أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، 1979 م ، 17/3 .
'Ahmad bin faris , muejam maqayis allughat , tahqiq eabd alsalam harun , dar alfikr , 1979 m , 3/17.
- 2 العيني ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2000م ، 3/ 287
Aleayni , albinayat sharh alhidayati , dar alkitab aleilmiat bayrut , lubnan , altabeat al'uwlaa 2000m , 3 /287
- 3 الخطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، 1992 م ، 255 / 266 .
Alhatab , mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil , dar alfikr , altabeat althaalithat , 1992 m , 2/ 255 _ 266.
- 4 الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، 1994 م ، 2/ 71 ؛ الماوري ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1999 م ، 71/3 .
Alshirbini , mughaniy almuhtaj 'ilaa maerifat 'alfaz alminhaj , dar alkitab aleilmiat , 1994 ma , 2_/71 ; almawardi , alhawi alkabir fi fiqh al'iimam alshaafieii , dar alkitab aleilmiat bayrut , altiyeat al'uwlaa 1999 m , 3/71.
- 5 سيد سابق ، فقه السنة ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، الطبعة ، 21 ، 2009م ، 1/ 235
Sid sabiq , fiqh alsanat , dar alfath lil'ielam alearabii , alqahirat , altabeat 21 , 2009m , 1/235
- 6 وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت ، طبعة ذات السلاسل ، 1990م ، 226/23

Wizarat al'awqaf alkuaytiat , almawsueat alfiqhiat alkuaytiat , alkuayt , tabeat dhat alsalasil , 1990m , 23/226

7 البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422 هـ ، 108/1 حديث 1410
Albukharii , sahih albukharii , tahqiq muhamad zuhayr alnaasir , dar tawq alnajat ,
altabeat al'uwlaa 1422h , 1/108 hadith 1410

8 مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 71/3 حديث 2254
Maslim , sahih muslim , tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi , dar 'iihya' alturath allearabii
, bayrut , 3/71 hadith 2254

9 يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، 1985 ، 88-86/1 ، 88-86/1 ، أمين البدارين ، الميسر الجامع في فيه الزكاة ، دار الرازي عمان
الأردن ، 2016م ، ص 17-18

Yusuf aalaqaradawiu , fiqh alzakat , muasasat alrisalat bayrut , 1985 , 1/86-88 ; 'ayman
albadaarin , almuysir aljamie fi fih alzakaat , dar alraazi eamaan al'urduu , 2016m ,
sa17-18,Albukharii , sahih albukharii , 1/104 hadith 1395

10 الشاطبي ، الموافقات في أصول الإحكام ، دار الفكر 4/2
Alshaatibii , almuafaqat fi 'usul al'iihkam , dar alfikr 2/4
يوسف العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، 1991م ، ص 498-497

Yusuf alealam , almaqasid aleamat lilsharieat al'iislatmiat , almaehad alealamiu lilfikr
al'iislatmiu , firjinya , 1991m , s 497-498

12 البخاري ، صحيح البخاري ، 14/1 حديث 25
Albukharii , sahih albukharii , 1/14 hadith 25

13 المرجع السابق ، 23/2 ، حديث 1470

Almarjie alsaabiq , 2/23 , hadith 1470

14 الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، الطبعة الثانية 1968 ، كتاب الزكاة ،
23/3 ، حديث 641

Altirmidhiu , sunan altirmidhii , tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi , maktabat amatbaeat
mustafaa albabii alhalabii masra , altabeat althaaniat 1968 , kitab alzakati , 3/23 , hadith 641
البخاري ، صحيح البخاري ، 104/1 حديث 1395

16 Albukharii , sahih albukharii , 1/104 hadith 1395
مجمع اللغة العربية القاهرة ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، 104/1 .

17 Majmae allughat allearabiat alqahirat , almuejam alwasit , dar aldaewat , 1/104.
رشيد الهواري ، الاستثمار والتمويل ، مكتبة عين شمس ، 1980م ، ص 40

- Rshid alhawari , aliaisthmar waltamwil , maktabat eayn shams , 1980m , si40
محمد شبير ، استثمار أموال الزكاة ، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، 22/3 ، 18
- Muhamad shibayr , aistithmar 'amwal alzakat , 'abhath wa'aemal alnadwat althaalithat
liqadaya alzakat almueasirat , alkuayt , 3/22
- ابن الهمام ، فتح القدير ، دار الفكر ، 156/2 ؛ الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، 117/2 ؛ العمراني ، البيان في
مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج جدة ، الطبعة الأولى 2000م ، 154/3 ؛ الهوتي ، كشاف القناع عن من الإقناع ، دار
الكتب العلمية ، 270/2 . 19
- Abn alhumaam , fath alqadir , dar alfikr , 2/156 ; aldirdir , hashiat aldasuqii ealaa alsharh
alkabir , dar alfikr , 2/117 ; aleumranii , albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii , tahqiq
qasim muhamad alnuwri , dar alminhaj jidat , altabeat al'uwlaa 2000m , 3/154 ; albuhtutii ,
kashaf alqinae ean matn al'iiqnae , dar alktub aleilmiat , 2/270.
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، 1408هـ - 1987م ، أبحاث توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح
بلا تملك فردي للمستحق ومناقشتها ، العدد 3 ج 1 ص 311-413 . 20
- Munazamat almutamar al'iislami , majalat mujmae alfiqh al'iislami , aldawrat
althaalithat , 1408h -1987m , 'abhath tawzif 'amwal alzakat fi masharie dhat rie bila
tamlik fardiin lilmustahiqi wamunaqashatiha , aleudad3 j 1 s 311-413.
- الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية 1986 ، 3/2 ؛ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر بيروت
، الطبعة الثانية 1992م ، 192/3 . 21
- Alkasanui , badayie alsanayie , dar alktub aleilmiat , altabeat althaaniat 1986 , 2/3 ; abn
eabidin , radu almuhtar ealaa alduri almukhtar , dar alfikr bayrut , altabeat althaaniat
1992m , 3/192.
- محمد شبير ، استثمار أموال الزكاة ، 54/3-55 . 22
- [Muhamad shibir , astithmar 'amwal alzakat , 3/54-55.
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، العدد 3 ج 1 ص 353-356 ، 414 ، 23
- Munazamat almutamar al'iislami , majalat mujmae alfiqh al'iislami , aldawrat
althaalithat , aleudad 3 jil s 353-356 , 414
- المرجع السابق ص 407 -411 . 24
- Almarjie alsaabiq s 407 -411.
- البخاري ، صحيح البخاري ، 113/2 ، حديث 1430 . 25
- Albukharii , sahih albukharii , 2/113 , hadith 1430.
- المرجع السابق ، 8 / 162 ، حديث 6802 26

- Almarjie alsaabiq , 8/ 162 , hadith 6802
المرجع السابق ، 130/2 حديث 1502. 27
- Almarjie alsaabiq , 2/130 hadith 1502.
ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة بيروت ، 367 /3. 28
- Abn hajar aleasqalanii , fath albari bisharh sahih albukharii,dar almaerifat bayrut , 3/ 367.
البخاري ، صحيح البخاري، 163/3 ، حديث 2370. 29
- Albukharii , sahih albukhari, 3/163 , hadith 2370.
مالك بن انس، موطأ مالك ، تحقيق بشار عواد معروف ، محمود خليل ، مؤسسة الرسالة ، 1412 هـ، 277/1 حديث 704. 30
- Malik bin ansa, muataa malik , tahqiq bashaar eawaad maeruf ,
mahmud khalil , muasasat alrisalat , 1412 ha, 1/277 hadith 704.
الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، 23/3 حديث 641 31
- Altirmidhiu , sunan altirmidhii , kitab alzakat , 3/23 hadith 641
مسلم ، صحيح مسلم ، 722/2 ، حديث 1044. 32
- Maslim , sahih muslim , 2/722 , hadith 1044.
محمد عقله ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة ، دار الضياء عمان الأردن ، 1985م ، ص 121-127. 33
- Muhamad eaqlat , altatbiqat altaarikhiaat walmueasirat lifaridat alzakat , dar
aldiya' eaman al'urduni , 1985m , s 121-127.
بو غلام بن جيلاني ، محمد العلمي ، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده ومضامينه، مكتبة الملك فهد ، طبعة ثانية 2002م ، ص 70. 34
- Bu ealam bin jilani , muhamad aleilmi , al'iitar almuasasatiu lilzakat 'abeaduh
wamadaminuhu, maktabat almalik fahd , tabeat thaniat 2002m , sa70.
علاء الدين الرفاتي ، مقترح لتنظيم إدارة أموال الزكاة ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2006م ، ص 6-7. 35
- Eala' aldiyn alrafatii , muqtarah litanzim 'iidarat 'amwal alzakat , aljamieat al'islamiat
ghazata, 2006m , sa6-7.
36- البخاري ، صحيح البخاري ، حديث 1399 36
- Albukhariu , sahih albukharii , hadith 1399
عبد الحكيم بالزاوية ، الزكاة ودورها في معالجة ظاهرت لفقر ، 2006م ، ص 11. 37
- Eabd alhakim bialzaawiat , alzakat Wadawruha fi muealajat zaharat lifaqr , 2006m , s 11.
المرجع السابق نفسه. 38
- Almarjie alsaabiq nafsihu.
المرجع السابق نفسه. 39
- Almarjie alsaabiq nafsihu.
فؤاد عبدالله العمر ، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة ، نشر ذات السلاسل الكويت ، 1996م، ص 15-18. 40

Fuaad eabdallah aleumar , 'iidarat muasasat alzakat fi almujtamaeat almueasirat , nashr dhat alsalasil alkuayt , 1996m, s 15-18.

- Almarjie alsaabiq nafsihu. المرجع السابق ص19 41
- منذر قحف ، المواد العلمية لبرامج التدريب على تطبيق الزكاة ، الطبعة الثانية ، ص 338-339. 42
- Mundhir qahf , almawadi aleilmiat libaramij altadrib ealaa tatbiq alzakat , altabeat althaaniat , s 338-339. 43
- بو علام جيلاني ، محمد العلمي ، الإطار المؤسساتي للزكاة ، ص 88-93. 43
- Bu ealam jilani , muhamad aleilmi , al'iitar almuasasatiu lilzakat , s 88-93. المرجع السابق ص80-81. 44
- Almarjie alsaabiq nafsihu.81-80 المرجع السابق ص80-93. 45
- Almarjie alsaabiq nafsihu.93-80 46
- السلطة الفلسطينية ، قانون تنظيم الزكاة رقم "9" 2008 ؛ موقع هيئة الزكاة الفلسطينية الإلكتروني ، www.zakatpal.ps .
- Alsultat alfilastiniat , qanun tanzim alzakat raqamu"9" 2008 ; mawqie hayyat alzakat alfilastiniat alalkitrunii